[323] باب ما عند الأئمة من سلاح رسول ا صلى ا عليه وآله ومتاعه * الأصل: 1 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن سعيد السمان قال: كنت عند أبي عبد ا (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أفيكم إمام مفترض الطاعة ؟ قال: فقال: لا قال: فقالا له: قد أخبرنا عنك الثقات أنك تفتي وتقر وتقول به ونسميهم لك فلان وهم أصحاب ورع وتشمير وهم ممن لا يكذب فغضب أبو عبد ا (عليه السلام) فقال: ما أمرتهم بهذا. فلما فلما رأيا الغضب في وجهه خرجا، فقال لي: أتعرف هذين ؟ قلت: نعم هما من أهل سوقنا وهما من الزيدية وهما يزعمان أن سيف رسول ا (صلى ا عليه وآله) عند عبد ا ابن الحسن، فقال: كذبا لعنهما ا وا ما رأه عبد ا بن الحسن بعينيه ولا بواحدة من عينيه ولارآه أبوه، اللهم إلا أن يكون رآه عند علي بن الحسين، فان كانا صادقين فما علامة في مقبضه ؟ وما أثر في موضع مضربه ؟ وإن عندي لسيف رسول ا (صلى ا عليه وآله) وإن عندي لراية رسول ا (صلى ا عليه وآله) ودرعه ولأمته ومغفره، فان كانا صادقين فما علامة في درع رسول ا (صلى ا عليه وآله)، وإن عندي لراية رسول ا (صلى ا وإن عندي ألواح موسى وعصاه، وإن عندي لخاتم سليمان بن داود وإن عندي الطست الذي كان موسى يقرب به القربان، وإن عندي الاسم الذي كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين نشابة، وإن عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة، ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل في أي أ هل بيت وجد التابوت على أبوابهم اوتوا النبوة ومن صار إليه السلاح منا اتي الإمامة، ولقد لبس أبي درع رسول ا (صلى ا عليه وآله) فخطت على الأرض خطيطا ولبستها أنا فكانت وكانت وقائمنا من إذا لبسها ملأها إن شاء ا. * الشرح: قوله (قال: فقال: لا) أجاب بذلك على سبيل التورية والمقصود أنه ليس في بني فلان من أولاد علي (عليه السلام) إمام مفترض الطاعة أو أنه ليس فينا إمام مفترض الطاعة بزعمكم فيخرج بذلك عن الكذب. قوله (فغضب أبو عبد ا (عليه السلام)) الغضب قد يكون من إبليس كما ورد " احذروا الغضب فإنه جند عظيم من جنود إبليس " وقد يكون من ا تعالى، وغضبه من هذا القبيل لأنه غضب لسوء أدب _____